

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 01.09 السالف الذكر، توضع المتاحف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، والمجموعات المتحفية التي تحتوي عليها ومنقولاتها، رهن إشارة المؤسسة الوطنية للمتاحف وذلك بقرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية وبتنسيق مع رئيس المؤسسة المذكورة.

يتم تسليم المتاحف والمجموعات والمنقولات المذكورة إلى المؤسسة تحت إشراف ومسؤولية اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.12.225 المشار إليه أعلاه.

تنجز اللجنة المذكورة عن كل عملية تسليم محضراً رسمياً في ثلاث نسخ أصلية، يتضمن جرد وتوصيف وتدوين المنقولات والعقارات طبقاً للفقرة الثانية من المادة 20 من القانون المذكور رقم 01.09، يوقع عليه أعضاء اللجنة بتسليم نسخة لكل عضو من أعضائها.

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.94.619 المشار إليه أعلاه، يتولى رئيس «المؤسسة الوطنية للمتاحف» تعيين محافظي المتاحف الموضوعة رهن إشارة المؤسسة من بين المستخدمين التابعين لها، أو من بين الموظفين الملحقيين لديها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.731 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتحديد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف «المؤسسة الوطنية للمتاحف» بإدارتها وتسيير شؤونها والمحافظة عليها.

رئيس الحكومة ،

بناءً على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية للمتاحف» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) القاضي بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد الدأولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المتاحف التابعة لوزارة الثقافة والتي تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بإدارتها وتسيير شؤونها والمحافظة عليها لحساب الدولة، طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

اسم المتحف	المدينة	نوعية المتحف
متحف الآثار	الرباط	متحف وطني للآثار
متحف الأودية	الرباط	متحف وطني للعادات والتقاليد
المتحف الوطني للفنون المعاصرة	الرباط	متحف متخصص في الفنون المعاصرة
متحف دار الجامعي	مكناس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف فخار مقمة الريف	مكناس	متحف جهوي متخصص
متحف البطحاء	فاس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف دار بني سعيد	مراكش	متحف جهوي للعادات والتقاليد
دار الباشا	مراكش	بنية تاريخية
متحف القصبة	طنجة	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف الآثار	تطوان	متحف جهوي للآثار
متحف باب العقلة	تطوان	متحف جهوي للعادات والتقاليد
المتحف الوطني للخزف	أسفي	متحف وطني للخزف
متحف شفشاون الإثنوغرافي	شفشاون	متحف جهوي للعادات والتقاليد
متحف الفنون الصحراوية	العيون	متحف جهوي للعادات والتقاليد